ودفع الاذى وقيل لعله ينشط للغسل ويزيد الجماع بان ذلك
انشط له فلو فعل الامور المذكورة بلا وضوء كن له واما طوافه
على نسائه بغسل واحد فيحتمل انه كان يتوضا بينهما وتركه بيانا
للجواز وكالجنب فيما ذكر الحايض والنفسا اذا انقطع دمها ولما
فرغ من الكلام على ما يجب له الغسل وما يحتاج اليه الغسل
من الفرايض والسنن اخذ بعد ما يسن له الغسل فقال
مسنونه اى مسنون الغسل والمراد ما يسن له الغسل حضور جمعة
فيستحب الغسل لمن يريد ان يحضر الجمعة قريبا من الرواح اليها سواء
من تجب عليه وغيره ولو احدث بعد الغسل حدثا اصغر او اكبر
لم يبطل غسله فيغتسل للجنابة فقط وانما قدم غسل الجمعة لانه
اكد وكلا عيدين اى غسل كل منهما سنة ويجوز فعله بعد الفجر
وقبله الى اول النصف الثاني ويستحب لمن يحضر الصلاة ومن لا
يحضرها وكذلك ساير انواع التزيين من الطيب وغيره والافاقة
من الاغما والجنون غسلها سنة قال في الروضة في باب الجمعة
انه الصحيح وقال في باب الغسل فرع لا يجب الغسل
من غسل الميت على الجديد المشهور ولا بالجنون والاغما على المذ هب
قلت ولو راى المني في ثوبه او فراش لا ينام فيه غيره ولم
يذكر احتلاما لزمه الغسل على المنصوص وبه قطع الجمهور وقال
اصحابنا ويجب اعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المني بعدها
ويستحب اعادة كل صلاة يحتمل كونها فيها ثم ان الشافعي رضي الله عنه
والاصحاب اطلقوا المسئلة وقال الماوردي هذا اذا كان المني في اذا راى
باطن الثوب فان راه في ظاهره فلا غسل لاحتمال اصابته
من غيره وان كان ينام معه في الفراش من يجوز كون المني منه لم

يلزمه

يلزمه الغسل ويستحب ان يغتسل ولو احس بانتقال المني ونزوله
فامسك ذكره فلم يخرج شي في الحال ولا علم خروجه بعده
فلا غسل عندنا والله اعلم والاسلام غسله سنة لمن
اسلم ولم يجب عليه في الكفر غسل فان وجب عليه بجنابة او حيض
ثم اسلم وجب عليه الغسل بعد الاسلام والخسوف والمراد به خسوف
القمر وكسوف الشمس فالاغتسال لكل منهما سنة والاستسقا
غسله سنة وسياتي الكلام على كل منهما في بابه وما يسن له
الغسل الاحرام للحج عند ارادته ويكره تركه واحرامه جنبا
ومثله حايض ونفسا انقطع دمهما ودخول مكة بذي طوى
واد بمكة بين الثنيتين العليا والسفلى يسن الاغتسال فيه ومكة
بالتنوين مصروع ليلا يدخله الخبل وهو قبيح مع دخوله الجزء
الذي بعده فيصير اقبح والخبل هو اجتماع الطي والخبن ويسن
لداخلها اذا احرم من مكان قريب فلا يسن له الغسل لدخولها
لقرب المسافة ويسن الغسل لدخول الحلال لها ايضا ويسن
ايضا لدخول الحرم ولدخول المدينة ووقوف عرفة بها في عشية
عرفة غسله سنة والرمي للجمار ايام التشريق غسله سنة والمبيت
في المزدلفة غسله سنة ايضا بعد نصف الليل وخرج برمي التشريق
رمي جمرة العقبة يوم النحر فلا يسن له الغسل ولا للمبيت بمزدلفة
ولا لطواف القدوم اكتفاء بما تقدم قبله ولا لطواف الركن
والوداع والحلق لاتساع اوقاتها فتنقل الزحمة ثم اعلم
ان هذه الاغسال تسن ولو في حالة الحيض والنفاس لان القصد
منها التنظيف ومع ذلك لو عجز عن الغسل لفقد الماء وغيره
ندب له التيمم لانه خلف الواجب فالمسنون اولى واساه

كيفيه

Copyright © King Saud University